

# مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة 27 نيسان/أبريل 2020 موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية تحيل بها التعديلات التي اقترحت جمهورية إيران الإسلامية إدخالها على مشروع برنامج العمل المقترح لمؤتمر نزع السلاح لعام 2020 خلال الجلسات العامة للجزء الأول من دورة عام 2020 لمؤتمر نزع السلاح

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة لنزع السلاح، بصفته أمانة لمؤتمر نزع السلاح، وتتشرف بأن تحيل إليه التعديلات التي اقترحت جمهورية إيران الإسلامية إدخالها على مشروع برنامج العمل المقترح لمؤتمر نزع السلاح لعام 2020 خلال الجلسة العامة للمؤتمر في الجزء الأول من دورة عام 2020.

وتتشرف البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية كذلك بأن تلتزم تسجيل الوثائق المرفقة المتعلقة بتعديلات إيران على مشروع برنامج العمل المقترح لمؤتمر نزع السلاح لعام 2020 وتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

وتعتمد البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية هذه الفرصة لتعرب لمكتب الأمم المتحدة لنزع السلاح عن أسى آيات التقدير.



التعديلات التي اقترحت إيران إدخالها على مشروع برنامج العمل المقترح  
(CD/WP.626/Rev.1)

13 شباط/فبراير 2020

ورقة العمل المنقحة بشأن مشروع مقترح خاص ببرنامج عمل مؤتمر نزع  
السلاح لعام 2020

إن مؤتمر نزع السلاح،

إذ يدرك دوره باعتباره المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح الذي  
أنشأته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (الدورة الاستثنائية الأولى)،  
وسعيًا إلى توفير برنامج عمل للمؤتمر دون المساس بأي موقف أو مقترح أو أولوية لأي وفد،  
ماضيًا أو حاضراً أو مستقبلاً،

وعملًا بجدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2183،

وإذ يسعى إلى النهوض بالأعمال الموضوعية للمؤتمر،

وعملًا بالفقرة 28 من نظامه الداخلي التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله على أساس

جدول أعماله،

يقرر ما يلي:

20 كانون الثاني/يناير 2020 - 27 آذار/مارس 2020

البيانات المدلى بها في الجلسات العامة

تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالهيئات الفرعية

الجزء الرفيع المستوى

مسائل تنظيمية أخرى

الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية

البيانات المدلى بها في الجلسات العامة

25 أيار/مايو 2020 - 10 تموز/يوليه 2020

الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية

مسائل تنظيمية أخرى

نشاط خاص بالمجتمع المدني

البيانات المدلى بها في الجلسات العامة

3 آب/أغسطس 2020 - 18 أيلول/سبتمبر 2020

الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية،

والنظر في تقارير الهيئات الفرعية واعتمادها

النظر في التقرير السنوي الذي سيقدم إلى

الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده

- 1- أن يُنشئ، وفقاً للفقرة 23 من نظامه الداخلي، أربع هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال من 1 (البند الأول) إلى 4 (البند الرابع)، وهيئة فرعية معنية ببنود جدول الأعمال 5 (البند الخامس) و6 (البند السادس) و7 (البند السابع)، مع التركيز بوجه خاص على العناصر الجوهرية للصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية، وعلى الخيارات المتاحة للمفاوضات.
- 2- وسيكون هدف الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذا المقرر النظر في اتخاذ تدابير فعالة والتوصية بما (التفاوض بشأن الصكوك الملزمة قانوناً ونطاقها)، وفقاً للوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للهيئات الفرعية تعميق المناقشات التقنية وتوسيع مجالات الاتفاق، بسبل منها مشاركة الخبراء المعنيين وفقاً للنظام الداخلي؛ والتوصيل إلى تفاهات بخصوص المجالات ذات الاهتمام المشترك على النحو المبين في الفقرة 1، مع مراعاة جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة المقدمة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.
- 3- وستولى رئاسة الهيئات الفرعية منسقون يعينهم المؤتمر، بتوجيه من الرئيس على أساس التوزيع الإقليمي العادل.
- 4- وتجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للفقرة 24 من النظام الداخلي، وتؤدي عملها وفقاً للفقرة 18 من النظام الداخلي، مع توزيع الوقت بشكل متكافئ.
- 5- ووفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي، تظل الهيئات الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وأمام الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة عام 2020.
- 6- وسيقدم المنسقون التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز والمتفق عليها بتوافق الآراء في الهيئات الفرعية إلى مؤتمر نزع السلاح، عن طريق الرئيس، من أجل اعتمادها وإبرازها على النحو الواجب في التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 7- وسيُنقذ هذا المقرر بموجب مقرر لاحق يصدر عن المؤتمر، بما يشمل الجدول الزمني ومنسقي الهيئات الفرعية.
- 8- وينطبق هذا المقرر على دورة عام 2020، دون المساس بأي مقرر لاحق يُتخذ في بداية الدورات السنوية المقبلة لمؤتمر نزع السلاح.

## التعديلات التي اقترحت إيران إدخالها على مشروع المقرر (CD/WP.627)

13 شباط/فبراير 2020

### مشروع المقرر

إن مؤتمر نزع السلاح، وفقاً للفقرة 23 من نظامه الداخلي وعملاً بمقره CD/WP.626/Rev.1، يقرر ما يلي:

- 1- أن يعين، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، المنسقين التالية أسماءهم للهيئات الفرعية:
- الهيئة الفرعية 1: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي. سفير إكوادور، صاحب السعادة السيد إميليو رافاييل إزكويردو مينيو.
  - الهيئة الفرعية 2: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة. سفير إسبانيا، صاحب السعادة السيد إغناثيو سانثيز دي ليرين.
  - الهيئة الفرعية 3: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. القائمة بالأعمال بالنيابة لسري لانكا، السيدة داياي منديس.
  - الهيئة الفرعية 4: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. سفير اليابان، صاحب السعادة السيد إيشيرو أوغاساوارا.
  - الهيئة الفرعية 5: الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح - ويمكن أيضاً النظر في المسائل الناشئة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالأعمال الموضوعية للمؤتمر، وفقاً لما ورد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.1. سفير بيلاروس، صاحب السعادة السيد يوري أمبرازيفيتش.
- 2- أن تجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا المقرر.

### الجدول الزمني للهيئات الفرعية المنشأة عملاً بالوثيقة CD/WP.626/Rev.1

الهيئة الفرعية 1	10 آذار/مارس، بعد الظهر؛ 2 حزيران/يونيه، بعد الظهر؛ 3 حزيران/يونيه، بعد الظهر؛ 4 حزيران/يونيه، في الصباح وبعد الظهر؛ 17 آب/أغسطس، بعد الظهر	وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي
الهيئة الفرعية 2	12 آذار/مارس، بعد الظهر؛ 9 حزيران/يونيه، بعد الظهر؛ 10 حزيران/يونيه، بعد الظهر؛ 11 حزيران/يونيه، في الصباح وبعد الظهر؛ 7 آب/أغسطس، بعد الظهر	منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بوجه عام على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	16 آذار/مارس، بعد الظهر؛ 7 تموز/يوليه، بعد الظهر؛ 8 تموز/يوليه، بعد الظهر؛ 9 تموز/يوليه، في الصباح وبعد الظهر؛ 24 آب/أغسطس، بعد الظهر	الهيئة الفرعية 3
اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	24 آذار/مارس، بعد الظهر؛ 4 آب/أغسطس، بعد الظهر؛ 5 آب/أغسطس، في الصباح وبعد الظهر؛ 6 آب/أغسطس، بعد الظهر؛ 25 آب/أغسطس، بعد الظهر	الهيئة الفرعية 4
الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح - يمكن أيضاً النظر في المسائل الناشئة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالأعمال الموضوعية للمؤتمر، وفقاً لما ورد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.1	17 آذار/مارس، بعد الظهر؛ 29 حزيران/يونيه، في الصباح وبعد الظهر؛ 30 حزيران/يونيه، بعد الظهر؛ 1 تموز/يوليه، بعد الظهر؛ 26 آب/أغسطس، في الصباح	الهيئة الفرعية 5

## التعديلات التي اقترحتها إيران:

الخيار 1: الاحتفاظ بصياغة مهام الهيئات الفرعية وإضافة العبارة التالية:

- الهيئة الفرعية 1: "مع التركيز العام على حظر جميع الأسلحة النووية والقضاء عليها بطريقة شفافة يمكن التحقق منها ولا يمكن الرجوع فيها". ومن ثم يصبح نص الهيئة الفرعية 1 كما يلي: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي "مع التركيز العام على حظر جميع الأسلحة النووية والقضاء عليها بطريقة شفافة يمكن التحقق منها ولا يمكن الرجوع فيها".

- الهيئة الفرعية 2: "في الحاضر والمستقبل" بعد عبارة "إنتاج المواد الانشطارية". ويصبح نص الهيئة الفرعية 2 كما يلي: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بوجه عام على حظر إنتاج المواد الانشطارية "في الحاضر والمستقبل" لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

الخيار 2: تكرار بنود جدول الأعمال الوارد في الوثيقة CD/2183 لكل هيئة فرعية ذات صلة:

- الهيئة الفرعية 1: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي.
- الهيئة الفرعية 2: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- الهيئة الفرعية 3: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

- الهيئة الفرعية 4: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
  - الهيئة الفرعية 5: الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية. البرنامج الشامل لنزع السلاح. الشفافية في مجال التسلح.
- الخيار 3: حذف الأعمدة الثالثة كلياً لجميع الهيئات الفرعية.

## التعديلات التي اقترحت إيران إدخالها على مشروع مقترح برنامج العمل (CD/WP.626/Rev.2)

24 شباط/فبراير 2020

### مشروع المقترح الخاص ببرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح لعام 2020

إن مؤتمر نزع السلاح،

إذ يدرك دوره بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح الذي أنشأته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وبغية توفير برنامج عمل للمؤتمر لا يخل بأي موقف أو اقتراح أو أولوية لأي وفد في الماضي أو الحاضر أو المستقبل،

وعملاً بجدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2183،

وإذ يسعى إلى النهوض بالأعمال الموضوعية للمؤتمر،

وإذ يشير إلى الفقرة 28 من نظامه الداخلي التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله على أساس جدول أعماله،

يقرر ما يلي:

الإدلاء ببيانات أثناء الجلسات العامة	20 كانون الثاني/يناير 2020 - 27 آذار/مارس 2020
تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالهيئات الفرعية	
الجزء الرفيع المستوى	
مسائل تنظيمية أخرى	
الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية	
الإدلاء ببيانات أثناء الجلسات العامة	25 أيار/مايو 2020 - 10 تموز/يوليه 2020
الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية	
مسائل تنظيمية أخرى	
حدث لفائدة المجتمع المدني	
الإدلاء ببيانات أثناء الجلسات العامة	3 آب/أغسطس - 18 أيلول/سبتمبر 2020
الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية، والنظر في تقارير الهيئات الفرعية واعتمادها	
النظر في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده	

1- أن يعمل، وفقاً للفقرة 23 من نظامه الداخلي، على إنشاء هيئات فرعية تُعنى ببنود جدول الأعمال من 1 إلى 4، وهيئة فرعية أخرى تُعنى ببنود جدول الأعمال 5 و6 و7، ويمكنها أن تنظر أيضاً في مسائل ناشئة ومسائل أخرى ذات صلة بالأعمال الموضوعية للمؤتمر. وستتابع الهيئات الفرعية عملها في المجالات التالية، وفي أية مجالات أخرى توافق عليها الهيئات الفرعية، وفقاً للنظام الداخلي:

(أ) التوصل إلى تفاهم بشأن المجالات المشتركة في مؤتمر نزع السلاح (التفاوض بشأن عناصر الصكوك الملزمة قانوناً ونطاقها وفقاً للوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى)  
أخذة في الاعتبار جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة في الماضي والحاضر والمستقبل؛

(ب) تعميق المناقشات الفنية وتوسيع مجالات الاتفاق بطرق منها مشاركة الخبراء المعنيين، وفقاً للنظام الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها الصكوك القانونية من أجل المفاوضات.

2- أن يتولى رئاسة كل هيئة فرعية منسق يعينه المؤتمر، بتوجيه من الرئيس على أساس توزيع إقليمي عادل.

3- أن تجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للفقرة 24 من النظام الداخلي وتزاول أعمالها وفقاً للفقرة 18 من النظام الداخلي، مع تخصيص الوقت بشكل متساوٍ.

4- ووفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي، أن تبقى الهيئات الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وأمام الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر للمشاركة في أعماله خلال دورة عام 2020.

5- أن يقدم منسق كل هيئة فرعية التقرير المتعلق بالتقدم المحرز والمتفق عليه إلى مؤتمر نزع السلاح، عن طريق الرئيس، من أجل اعتماده وإدراجه على النحو الواجب في التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح الذي يُقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

6- أن يُعتمد هذا المقرر لدورة عام 2020، دون المساس بأي مقرر لاحق يُعتمد في بداية الدورات السنوية المقبلة لمؤتمر نزع السلاح.

## التعديلات التي اقترحت إيران إدخالها على مشروع المقرر المنقح (CD/WP.627/Rev.1)

24 شباط/فبراير 2020

### مشروع المقرر المنقح

إن مؤتمر نزع السلاح، إذ يتصرف وفقاً للفقرة 23 من نظامه الداخلي وعملاً بمقره  
،CD/WP.626/Rev.2

يقرر ما يلي:

- 1- أن يعين، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، منسقي الهيئات الفرعية التالية أسماؤهم:
- الهيئة الفرعية 1: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي، سفير إكوادور سعادة السيد إميليو رافائيل إزكويردو مينيو.
  - الهيئة الفرعية 2: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، سفير إسبانيا صاحب السعادة السيد إغناثيو سانثيز دي ليرين.
  - الهيئة الفرعية 3: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، القائمة بالأعمال المؤقتة لسري لانكا السيدة داياي منديس.
  - الهيئة الفرعية 4: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، سفير اليابان سعادة السيد إيشيرو أوغاساوارا.
  - الهيئة الفرعية 5: الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح - يمكن أيضاً النظر في المسائل الناشئة ومسائل أخرى ذات صلة بالأعمال الموضوعية للمؤتمر، وفقاً للمقرر الوارد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.2، سفير بيلاروس صاحب السعادة السيد يوري أمبرازيفتش.

2- أن تجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا المقرر.

الجدول الزمني للهيئات الفرعية المنشأة عملاً بالمقرر الوارد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.2

الهيئة الفرعية 1	10 آذار/مارس بعد الظهر؛ 2 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 3 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 4 حزيران/يونيه في الصباح وبعد الظهر؛ 17 آب/أغسطس بعد الظهر	وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي
الهيئة الفرعية 2	12 آذار/مارس بعد الظهر؛ 9 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 10 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 11 حزيران/يونيه في الصباح وبعد الظهر؛ 7 آب/أغسطس بعد الظهر	منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
الهيئة الفرعية 3	16 آذار/مارس بعد الظهر؛ 7 تموز/يوليه بعد الظهر؛ 8 تموز/يوليه بعد الظهر؛ 9 تموز/يوليه في الصباح وبعد الظهر؛ 24 آب/أغسطس بعد الظهر	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
الهيئة الفرعية 4	24 آذار/مارس بعد الظهر؛ 4 آب/أغسطس بعد الظهر؛ 5 آب/أغسطس بعد الظهر؛ 6 آب/أغسطس في الصباح وبعد الظهر؛ 25 آب/أغسطس بعد الظهر	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
الهيئة الفرعية 5	17 آذار/مارس بعد الظهر؛ 29 حزيران/يونيه في الصباح وبعد الظهر؛ 30 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 1 تموز/يوليه بعد الظهر؛ 26 آب/أغسطس في الصباح	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح - يمكن أيضاً النظر في المسائل الناشئة ومسائل أخرى ذات صلة بالأعمال الموضوعية للمؤتمر، وفقاً للمقرر الوارد في الوثيقة WP.626/Rev.2.

## التعديلات التي اقترحت إيران إدخالها:

الخيار 1: الاحتفاظ بصياغة مهام الهيئات الفرعية وإضافة العبارة التالية:

- الهيئة الفرعية 1: "مع التركيز العام على حظر جميع الأسلحة النووية والقضاء عليها بطريقة شفافة يمكن التحقق منها ولا يمكن الرجوع فيها". ومن ثم يصبح نص الهيئة الفرعية 1 كما يلي: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي "مع التركيز العام على حظر جميع الأسلحة النووية والقضاء عليها بطريقة شفافة يمكن التحقق منها ولا يمكن الرجوع فيها".

- الهيئة الفرعية 2: "في الحاضر والمستقبل" بعد عبارة "إنتاج المواد الانشطارية". ويصبح نص الهيئة الفرعية 2 كما يلي: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بوجه عام على حظر إنتاج المواد الانشطارية "في الحاضر والمستقبل" لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

الخيار 2: تكرار بنود جدول الأعمال الوارد في الوثيقة CD/2183 لكل هيئة فرعية ذات صلة:

- الهيئة الفرعية 1: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي.
- الهيئة الفرعية 2: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- الهيئة الفرعية 3: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- الهيئة الفرعية 4: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- الهيئة الفرعية 5: الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية. البرنامج الشامل لنزع السلاح. الشفافية في مجال التسلح.

الخيار 3: حذف الأعمدة الثالثة كلياً لجميع الهيئات الفرعية.

التعديلات التي اقترحت إيران إدخالها على مشروع المقترح الخاص  
بأعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2020 (CD/WP.626/Rev.3)

2 آذار/مارس 2020

ورقة العمل المنقحة بشأن مشروع مقترح خاص بأعمال مؤتمر نزع  
السلاح لعام 2020

إن مؤتمر نزع السلاح،

إذ يدرك دوره بصفته المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح الذي  
أنشأته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وبغية توفير برنامج عمل للمؤتمر لا يخل بأي موقف أو اقتراح أو أولوية لأي وفد في الماضي  
أو الحاضر أو المستقبل،

وعملاً بجدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2183،

وإذ يسعى إلى النهوض بالأعمال الموضوعية للمؤتمر،

وعملاً بالفقرة 28 من نظامه الداخلي التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله على أساس

جدول أعماله،

يقرّر ما يلي:

20 كانون الثاني/يناير 2020 - 27 آذار/مارس 2020 الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة

تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالهيئات الفرعية

الجزء الرفيع المستوى

مسائل تنظيمية أخرى

الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية

25 أيار/مايو 2020 - 10 تموز/يوليه 2020 الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة

الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية

مسائل تنظيمية أخرى

نشاط خاص بالمجتمع المدني

3 آب/أغسطس - 18 أيلول/سبتمبر 2020 الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة

الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية

والنظر في تقارير الهيئات الفرعية واعتمادها

النظر في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية

العامة للأمم المتحدة واعتماده

- 1- أن يُنشىء، وفقاً للفقرة 23 من نظامه الداخلي، أربع هيئات فرعية تُعنى ببنود جدول الأعمال من 1 (البند الأول) إلى 4 (البند الرابع)، وهيئة فرعية تُعنى ببنود جدول الأعمال 5 (البند الخامس) و6 (البند السادس) و7 (البند السابع)، مع التركيز بوجه خاص على العناصر الجوهرية للصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضائية، وعلى الخيارات المتاحة للمفاوضات.
- 2- وسيكون هدف الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذا المقرر المنظر في اتخاذ تدابير فعالة والتوصية بـ (التفاوض بشأن الصكوك الملزمة قانوناً ونطاقها) تماشياً مع الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للهيئات الفرعية تعميق المناقشات التقنية وتوسيع مجالات الاتفاق، بسبل منها مشاركة الخبراء المعنيين وفقاً للنظام الداخلي؛ والتوصيل إلى تفاهات مخصوص المجالات التي بينها قواسم مشتركة على النحو المبين في الفقرة 4، مع مراعاة جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة المقدمة في الماضي والحاضر والمستقبل.
- 3- وستولى رئاسة الهيئات الفرعية منسقون يعيّنهم المؤتمر، بتوجيه من الرئيس على أساس التوزيع الإقليمي العادل.
- 4- وتجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للفقرة 24 من النظام الداخلي، وتؤدي عملها وفقاً للفقرة 18 من النظام الداخلي، مع توزيع الوقت بشكل متساوٍ.
- 5- ووفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي، تظل الهيئات الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وأمام الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة عام 2020.
- 6- وسيقدم المنسقون التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز والمتفق عليها بتوافق الآراء في الهيئات الفرعية إلى مؤتمر نزع السلاح، عن طريق الرئيس، من أجل اعتمادها وإبرازها على النحو الواجب في التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 7- وسيُنقذ هذا القرار بموجب قرار لاحق يصدر عن المؤتمر، بما يشمل الجدول الزمني ومنسقي الهيئات الفرعية.
- 8- وينطبق هذا القرار على دورة عام 2020، دون الإحلال بأي قرار لاحق يُتخذ في بداية الدورات السنوية المقبلة لمؤتمر نزع السلاح.

## التعديلات التي اقترحتها إيران على مشروع المقرر المنقح (CD/WP.627/Rev.2)

2 آذار/مارس 2020

### مشروع المقرر المنقح

إن مؤتمر نزع السلاح، وفقاً للفقرة 23 من نظامه الداخلي وعملاً بقراره

،CD/WP.626/Rev.3

يقرّر ما يلي:

- 1- أن يعيّن، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، المستقنين التالية أسماءهم للهيئات الفرعية:
  - الهيئة الفرعية 1: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي. سفير إكوادور، صاحب السعادة السيد إميليو رافائيل إسكويردو مينيو.
  - الهيئة الفرعية 2: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة. سفير إسبانيا، صاحب السعادة السيد إغناثيو سانتشيس دي ليرين.
  - الهيئة الفرعية 3: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. القائمة بالأعمال بالنيابة لسري لانكا، السيدة داياي منديس.
  - الهيئة الفرعية 4: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. سفير اليابان، صاحب السعادة السيد إيشيرو أوغاساوارا.
  - الهيئة الفرعية 5: الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح - يمكن أيضاً النظر في المسائل الناشئة ومسائل أخرى ذات صلة بالأعمال الموضوعية للمؤتمر، وفقاً لما ورد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.3. سفير بيلاروس، صاحب السعادة السيد يوري أمبرازيفتش.
- 2- أن تجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا المقرر.

الجدول الزمني للهيئات الفرعية المنشأة عملاً بما ورد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.3

1	الهيئة الفرعية 1	10 آذار/مارس بعد الظهر؛ 2 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 3 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 4 حزيران/يونيه في الصباح وبعد الظهر؛ 17 آب/أغسطس بعد الظهر	وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي
2	الهيئة الفرعية 2	12 آذار/مارس بعد الظهر؛ 9 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 10 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 11 حزيران/يونيه في الصباح وبعد الظهر؛ 7 آب/أغسطس بعد الظهر	منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
3	الهيئة الفرعية 3	16 آذار/مارس بعد الظهر؛ 7 تموز/يوليه بعد الظهر؛ 8 تموز/يوليه بعد الظهر؛ 9 تموز/يوليه في الصباح وبعد الظهر؛ 24 آب/أغسطس بعد الظهر	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
4	الهيئة الفرعية 4	24 آذار/مارس بعد الظهر؛ 4 آب/أغسطس بعد الظهر؛ 5 آب/أغسطس بعد الظهر؛ 6 آب/أغسطس في الصباح وبعد الظهر؛ 25 آب/أغسطس بعد الظهر	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
5	الهيئة الفرعية 5	17 آذار/مارس بعد الظهر؛ 29 حزيران/يونيه في الصباح وبعد الظهر؛ 30 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 1 تموز/يوليه بعد الظهر؛ 26 آب/أغسطس في الصباح	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح - يمكن أيضاً النظر في المسائل الناشئة ومسائل أخرى ذات صلة بالأعمال الموضوعية للمؤتمر، وفقاً لما ورد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.3

### التعديلات التي اقترحت إيران إدخالها:

الخيار 1: الاحتفاظ بصياغة مهام الهيئات الفرعية وإضافة العبارة التالية:

- الهيئة الفرعية 1: "مع التركيز العام على حظر جميع الأسلحة النووية والقضاء عليها بطريقة شفافة يمكن التحقق منها ولا يمكن الرجوع فيها". ومن ثم يصبح نص الهيئة الفرعية 1 كما يلي: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي "مع التركيز العام على حظر جميع الأسلحة النووية والقضاء عليها بطريقة شفافة يمكن التحقق منها ولا يمكن الرجوع فيها".

- الهيئة الفرعية 2: "في الحاضر والمستقبل" بعد عبارة "إنتاج المواد الانشطارية". ويصبح نص الهيئة الفرعية 2 كما يلي: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بوجه عام على حظر إنتاج المواد الانشطارية "في الحاضر والمستقبل" لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

الخيار 2: تكرار بنود جدول الأعمال الوارد في الوثيقة CD/2183 لكل هيئة فرعية ذات صلة:

- الهيئة الفرعية 1: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي.
- الهيئة الفرعية 2: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- الهيئة الفرعية 3: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- الهيئة الفرعية 4: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- الهيئة الفرعية 5: الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية. البرنامج الشامل لنزع السلاح. الشفافية في مجال التسلح.

الخيار 3: حذف الأعمدة الثلاثة كلياً لجميع الهيئات الفرعية.

## التعديلات التي اقترحت إيران إدخالها على مشروع البيان الرئاسي

"لا يُتَّفَق على أي شيء في هذا البيان الرئاسي ما لم يُتَّفَق على كل شيء في برنامج عمل يعيد ولاية مؤتمر نزع السلاح للتفاوض على المسائل الجوهرية."

### مشروع البيان الرئاسي

يقرّر المؤتمر تعيين سفير سويسرا، صاحب السعادة السيد فيليكس باومان، لعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية من أجل تحديد مدى توافر أرضية مشتركة لمعالجة المسائل المتعلقة بتحسين أداء المؤتمر وفعاليتها بما يتفق مع النظام الداخلي، وعلى وجه الخصوص وفقاً للمادتين 3 و18. ويعقد السفير، في أدائه مهامه، ما لا يزيد عن اجتماعين للمشاروات غير الرسمية المفتوحة العضوية مع الدول الأعضاء خلال دورة المؤتمر لعام 2020. ويقدم السفير إلى المؤتمر تقريراً عن عمله بصفته الشخصية في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأخير من الجزء الثاني من دورة عام 2020. ولا يستوجب هذا التقرير اتفاقاً وليس له مركز.